باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر كل الورثة ولو مع عدم اهليته الشهادة ولو امرأة واحد بوارث للميت من حر او
امة تعلقه الجماعة بمشارك او بمسقط فصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ولو مع منكر
له لا يرث لمانع رق ونحوه وثبت ارثه مع عدم مانع رق ونحوه فيه وارثه وقيل لا يرث
مسقط اختاره ابو محمد وذكره الازجي عن الاصحاب سوى القاضي وانه الصحيح فقيل نصيبه
بيد المقر وقيل لبيت المال ويعتبر اقرار الزوج والمولى المعتق اذا كانا من الورثة ولو كانت
بنتا صح لانها بفرض ورد وان اقر احد الزوجين بابن للآخر من غيره فصدقه نائب امام ثبت
نسبه وفيه احتمال ذكره الازجي لان الامام ليس له منصب الورثة قال وهو مبني على انه
هل له استيفاء قود لا وارث له واذا لم يثبت اخذ نصف ما بيد المقر ولا يصح اقرار غير وارث
لرق ونحوه وان شهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولده او ولد على فراشه او انه اقر به
ثبت والا فلا فيثبت نسبه من المقرين الوارثين وقيل لا جزم به الازجي وغيره فلو كان
المقر به اخا ومات المقر عن بني عم ورثوه وعلى الاول يرثه الاخ وهل يثبت نسبه من ولد
المقر المنكر له تبعا فيثبت العمومة فيه وجهان وفي الانتصار خلاف مع كونه اكبر سنا
من ابي المقر او معروف النسب ولو مات المقر وخلفه والمنكر فارثه بينهما فلو خلفه
فقط ورثه وذكر جماعة ان اقر له كوصية فيأخذ المال في وجه وثلثه في آخر وقيل
المال لبيت المال وان صدق بعض الورثة اذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث
غير المقر اعتبر تصديقه والا فلا وعنه ان اقر اثنان منهم على ابيهما بدين او نسب
ثبت في حق غيرهم اعطاء له حكم شهادة وان اقروا وفي اعتبار عدالتهما الروايتان وفي الهداية
ان اقر بعضهم لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب وسأله ابو طالب عمن تزوج سرا
فأراد سفرا فقال لبعض قرابته لي السر امرأة وولد ثم سافر فمات فأتت امرأته
بصبي فقالت انها امرأته وانه ابنه ولها شاهدان غير عدلين فقال ان كان من اخبره

ثقة لحقه بنا فيه او اقرار بعض الورثة مثل ما اقر ابن زمعة وان لم يكن ثقة لقرابته ولا
وصي لم يقبل الا بعدلين ومن ادعى اقر بعضهم ولم يكن غيرهم نقله ابو طالب ونقل الاثرم
ان شهد اثنان باخ ثبت نسبه على من نفاه وان اقر به واحد فانه اخ للجميع اذا لم يكن
من يدفع ذلك لانه عليه السلام قال في ابن زمعة الولد للفراش ولم يدفع دعوى عبد
ابن زمعة احد من الورثة ومتى لم يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقر ان فضل شيء او كله
ان سقط به فاذا اقر احد ابنيه باخ فله ثلث ما بيده تعلة تكون من محمد وان اقر باخت
فلها خمسه وان اقر ابن ابن بابن اخذ ما بيده ولو خلف اخا لاب واخا لام فاقر الاخ
لاب باخ لابوين اخذ ما بيده وان اقر به الاخ لام فلا شيء له وطريق العمل في جميع الباب
ان تضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار او تراعي الموافقة وتعطي المقر سهمه من مسألة
الاقرار في الانكار والعكس بما فضل فللمقر به فلو خلف ابنين فاقر احدهما
باخوين فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة من اثني عشر للمقر ربع وللمنكر
ثلث وللمتفق عليه ان جحد الرابع والا فالمقر والبقية للمجحود وعند ابي الخطاب
لا يأخذ المتفق عليه من المنكر اذا اصدق والا ربع ما بيده وتصح من ثمانية للمنكر ثلاثة
وللمجحود سهم وللاخوين سهمان سهمان **فصل** وان خلف ابنا فاقر باخوين
بكلام متصل ثبت نسبهما وقيل ان اختلفا ولم يكونا توأمين فلا وان اقر باحدهما
بعد الآخر فكذب الاول بالثاني ثبت نسب الاول فقط وله نصف ما بيد المقر وللثاني
ثلث ما بقي بيده وان كذب الثاني بالاول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة وقيل يسقط
نسب الاول وان اقر بزوجة للميت لزمه من ارثها بقدر حصته وان مات المنكر فاقر
به ابنه ففي تكميل ارثها وجهان وان مات قبل انكار ثبت ارثها ومن قال لغيره مات
ابي وانت اخي فقال هو ابي ولست باخي فالمال بينهما وقيل للمقر وقيل للمقر به وكذا
مات ابونا ونحن ابناؤه وان قال مات ابوك وانا اخوك فكله للمنكر وان قال مات

Copyright King Saud University